

Distr.: General
15 September 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة المثارة في حال عدم وجود تقرير أولي وتقارير دورية

سيشيل

قرر الفريق العامل لما قبل الدورة، وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (١٥ كانون الثاني/يناير-٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، ونظرا إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي الذي كان يتعين تقديمه في عام ١٩٨٣ وإلى أنها لم تقدم تقاريرها الدورية، أن يباشر في إعداد قائمة القضايا والأسئلة هذه.

لمحة عامة

١ - يرجى إيضاح سبب عدم موافاة اللجنة بتقرير أولي وتقارير لاحقة، وفقا لما تقتضيه المادة ١٨ من الاتفاقية. وبما أن إعداد التقارير ليس واجبا فحسب بل هو أيضا فرصة تُمنح للدولة الطرف من أجل تقييم حالة المرأة في البلد، يرجى بيان أي جهود بذلت حتى الآن من أجل إعداد تلك التقارير. وهل نظرت الدولة الطرف في طلب المساعدة من مفوضية حقوق الإنسان أو شعبة النهوض بالمرأة أو أي هيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة لإنجاز إعداد التقرير الخاص باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتقديمه إليها في أقرب وقت ممكن؟



٢ - ويرجى تقديم معلومات عامة ووقائعية عن البلد، يُلتزم فيها، قدر الإمكان، بالمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير التي تقتضيها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية (HRI/GEN/2/Rev.5).

جمع البيانات

٣ - يرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات وتحليلها في البلد بوجه عام، وبشكل خاص عن البيانات المتعلقة بحالة المرأة، مصنفةً حسب العمر والجنس والمناطق الريفية والحضرية. ويرجى إيضاح الطريقة التي تعتمدها الحكومة لتحسين عملية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمجالات التي تشملها الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة من أجل دعم صنع السياسات ووضع البرامج وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

المركز القانوني للاتفاقية وإدراج أحكامها في القوانين والسياسات المحلية

٤ - يرجى تقديم معلومات عن مركز الاتفاقية في النظام القانوني المحلي. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الاتفاقية تنطبق مباشرة وعمّا إذا كانت هناك حالات جرى فيها الاحتكام إلى الاتفاقية في المحاكم. وهل نشرت الاتفاقية وترجمت إلى اللغات المحلية، وهل سلط الضوء عليها على نحو يُوعّي المرأة بحقوقها؟

٥ - ويرجى بيان ما إذا كانت هناك أي قوانين أو بيانات في مجال السياسة العامة تعرّف أعمال التمييز ضد المرأة. وإن صح ذلك، يرجى إيضاح ما إذا كان التعريف واسعاً بما فيه الكفاية بحيث يشمل حظر أي فعل صادر عن جهات فاعلة عامة أو خاصة يسبب تمييزاً ضد المرأة أو استبعاداً لها أو تقييداً لتمتعها بحقوق الإنسان أو ممارستها لها، على قدم المساواة مع الرجل، وذلك في جميع المجالات وبموجب كل حكم من أحكام الاتفاقية، أو يفضي إلى ذلك.

٦ - ويرجى إيضاح ما إذا كان هناك أي جزاءات يجري فرضها في حالة التمييز ضد المرأة. ويرجى تقديم معلومات عن طبيعة هذه الجزاءات وعن تطبيقها الفعلي. كذلك يرجى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللواتي انتهكت حقوقهن.

٧ - ويرجى تقديم معلومات عن التشريعات والسياسات والبرامج التي تتناول تعديل العادات والممارسات التي تؤدي إلى التمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو إلى إدامة هذا التمييز.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٨ - يرجى بيان مركز ووظائف شعبة التنمية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والمستوى الحالي لتمويلها وملاكها من الموظفين. ويرجى تقديم معلومات عن المؤسسات الأخرى، من قبيل اللجان أو مكاتب أمناء المظالم المنشأة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، و/أو للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. ويرجى بيان التدابير التي تتخذها الحكومة أو تعتزم اتخاذها لتزويد الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة بما يكفي من قدرات تمكنها من صنع القرارات، وبما يكفي من الموارد المالية والبشرية، وإيضاح آليات التنسيق والرصد القائمة.

البرامج وخطط العمل

٩ - يرجى تقديم معلومات عن البرامج وخطط العمل التي اعتمدت ونفذت، أو المزمع اعتمادها، من أجل كفالة تنفيذ الاتفاقية أو مواد محددة منها. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين والجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية. ويرجى بيان السبب في أن اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية التي شكلت في عام ١٩٩٣ لتنفيذ توصيات مرحلة ما بعد بيجين قد تعطل نشاطها منذ عام ١٩٩٨.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٠ - يرجى بيان ما إذا كان قد جرى، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللوصية العامة ٢٥، اعتماد أي تدابير خاصة مؤقتة، سواء في شكل إجراءات إيجابية أو غير ذلك، للإسراع بخطى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. ويرجى إدراج معلومات عن أوجه اللامساواة التي ترمي هذه التدابير إلى إزالتها، وعمّا إذا كان يجري إنفاذ هذه التدابير ورصدها، وعن النتائج المحرزة.

المواقف النمطية والممارسات الثقافية

١١ - يرجى تقديم معلومات عن الممارسات الثقافية والتقليدية أو أساليب العيش التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير، إن وجدت، التي اتخذت من أجل تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى تنميط الأدوار التقليدية للمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع بشكل عام أو الإبقاء عليها أو ترسيخها، ومن أجل القضاء على التقاليد والممارسات الثقافية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

العنف ضد المرأة

١٢ - يرجى تقديم معلومات عن قانون العنف الأسري لعام ٢٠٠٠ وعن أي قوانين أو تدابير غيره اتخذت لمكافحة العنف ضد المرأة. ويرجى أيضا بيان مدى إمكانية استعانة النساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف بخدمات المحاماة والمساعدة القانونية. ويرجى توفير بيانات عن الحالات التي اتخذت فيها إجراءات للملاحقة القضائية، والعقوبات الصادرة بموجب قانون العنف الأسري لعام ٢٠٠٠ بما في ذلك حالات الاغتصاب في إطار الزواج التي يعاقب عليها الآن بموجب المواد من ١٣٠ إلى ١٥٣ من قانون العقوبات.

١٣ - ويرجى تقديم معلومات بشأن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف الأسري، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل. ويرجى بيان ما إذا كانت هناك خدمات لتوفير المأوى متاحة للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف داخل الأسرة، وما إذا كانت هناك وحدات إنفاذ للتعامل مع العنف الأسري. وهل هناك قاعدة بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حوادث العنف ضد المرأة؟ وهل هناك أي حملات عامة للتوعية بمشكلة العنف ضد المرأة؟ وهل يحظر العقاب البدني في بيئتي المدرسة والبيت على حد سواء؟

الاتجار بالنساء والفتيات

١٤ - يرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن أو اشتغالهن بالغاء في البلد. ويرجى بيان التشريعات التي تهدف إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كانت هذه التشريعات تفرض عقوبات على الاتجار وما إذا كانت تنفذ بشكل فعال. ويرجى تقديم معلومات عن أي تشريعات تحمي النساء والفتيات من وكالات العمل الضالعة أساسا في الاتجار، وكذلك معلومات عن السياسات والبرامج التي تتناول مسائل حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهن وتوفير الدعم القانوني لهن.

المشاركة في صنع القرارات والتمثيل على الصعيد الدولي

١٥ - تشكل عمليات انتخاب وتعيين النساء لشغل مناصب رئيسية في الحكومة والجمعية الوطنية والحكومات المحلية تطورا مشجعا يدل على إدراك السلطات الوطنية المتزايد للدور الهام الذي تؤديه المرأة في العملية السياسية. ويرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية لأعضاء الأحزاب السياسية من النساء، وعن النسبة المئوية للمناصب العامة التي تشغلها النساء. ويرجى إيضاح التدابير الملموسة التي اتخذت، أو المتوخى اتخاذها، لتحقيق مشاركة وتمثيل المرأة على نحو كامل وعلى قدم المساواة في جميع مستويات الحكومة والهيئة التشريعية والهيئة

القضائية، وكذلك على مستوى صنع القرار في القطاعات والمؤسسات العامة وعلى الصعيد الدولي، مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصيتين العامتين ٢٥ و ٢٣ للجنة.

الجنسية

١٦ - يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت التشريعات تنص على المساواة بين المرأة والرجل من حيث اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها في ضوء وضعهما العائلي وكذلك من حيث نقل الجنسية إلى أطفالهما، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية.

التعليم

١٧ - مع أخذ التنقيح الذي أجرته الدولة الطرف لسياسة التعليم بعين الاعتبار، يرجى إبلاغ اللجنة بالأسباب التي حُددت لتفسير انقطاع الفتيات عن متابعة تعليمهن والتفاوتات بين الجنسين فيما يتعلق بأداء البنين والبنات على مستوى المدارس الابتدائية. ويرجى بيان التدابير المعتمدة لمعالجة هذه المشاكل والتدابير المتخذة لتوفير فرص متساوية للدراسة في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي ومعالجة المشكلة المتفاقمة للأطفال، ومعظمهم من الفتيات، الذين يكملون السنوات الـ ١٠ الإلزامية من التعليم ويجدون أنفسهم مع ذلك دون مهارات تمكنهم من دخول سوق العمل.

١٨ - ويرجى ذكر التدابير المتخذة لمكافحة التمييز الجنساني في نظام التعليم من خلال تنقيح المناهج الدراسية ووصف التأثير المترتب على هذه التدابير تفصيلا.

العمالة والفقير

١٩ - يرجى تقديم معلومات إحصائية مستكملة مصنفة حسب نوع الجنس عن مشاركة المرأة في القوة العاملة، بما في ذلك عن وجود أي فوارق بين ما تحصل عليه من أجور واستحقاقات وما يحصل عليه الرجل.

٢٠ - وبالنظر إلى أن النساء لا يزلن يعملن في وظائف أدنى مرتلة، ويتركزن في مهنة لا تتطلب مهارات وتدر أجورا منخفضة، ويمثلن ٦٠ في المائة من الباحثين عن عمل، يرجى بيان الأحكام القانونية القائمة والتدابير الملموسة التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة التمييز ضد المرأة في مجال العمالة، بما في ذلك تلك التي تتناول التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة في مكان العمل؟ ويرجى وصف تلك التدابير والنتائج التي أحرزت في مجال القضاء على التحرش الجنسي في مكان العمل.

٢١ - وبالنظر إلى تأنيث الفقر في الدولة الطرف، ولا سيما في ما يتعلق بالأسر التي ترأسها نساء عازبات، ومعظمهن من الأمهات المراهقات غير الماهرات، يرجى تقديم معلومات عن كيفية معالجة فقر المرأة. كما يرجى بيان التدابير التي اعتمدت لإيجاد فرص العمل وبرامج التعليم والتدريب التقني والتمكين الموجهة للنساء غير الماهرات.

الصحة

٢٢ - ماذا يتوافر للنساء من مرافق صحية ومن أخصائين صحيين لتلبية احتياجاتهن الصحية الخاصة، بما فيها تنظيم الأسرة؟ وما المرافق الصحية وبمجموعات البرامج الصحية المتاحة للفئات الضعيفة من النساء، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء المسنات والمعوقات.

٢٣ - ويرجى تقديم معلومات مفصلة ومستكملة عن فرص انتفاع المرأة بالخدمات والبرامج التعليمية الميسورة التكلفة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك محتوى تلك الخدمات والبرامج ومدى توافرها لفئات معينة، مثل المراهقات والنساء الريفيات. كذلك يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز خدمات الصحة العقلية، وعن الخطوات المتخذة لمعالجة الأمراض غير المعدية مثل التهابات عضلة القلب والسرطان والسكري التي تمثل تحديات متزايدة في البلد.

٢٤ - ويرجى بيان التدابير المموسة التي تتخذ للحد من ارتفاع نسبة حالات الحمل والإجهاض لدى المراهقات، بما في ذلك الإجهاض غير الآمن في أوساط الشابات.

٢٥ - ويرجى إيضاح التدابير التي اتخذت في البلد لزيادة وعي الجمهور بمخاطر الأمراض المنقولة جنسياً، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتبعاها. ويرجى بيان ما إذا كان أي من هذه التدابير يستهدف النساء والفتيات على وجه التحديد.

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

٢٦ - يرجى تقديم معلومات عن مدى وجود استحقاقات أسرية، بما في ذلك إمكانية الحصول على قروض مصرفية ورهون عقارية وتأمين صحي، وبيان ما إذا كانت المرأة تتمتع بحقوق متساوية في تلك الاستحقاقات.

المرأة الريفية

٢٧ - يرجى بيان النسبة المئوية للنساء المقيمات في المناطق الريفية. ويرجى تقديم معلومات عن أي استراتيجية إنمائية خاصة بالريف، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت هذه الاستراتيجية تتضمن منظورا جنسانيا وتنص على تقديم دعم محدد الأهداف إلى النساء

الريفيات لزيادة انتفاعهن بخدمات الصحة والتعليم والقضاء وفرص العمل ومشاريع التنمية الاقتصادية والقروض وملكية الأراضي، ولتعزيز مشاركتهن في عملية صنع القرار. ويرجى إيضاح ما إذا كانت النساء الريفيات مدركات لما لهن من حقوق بموجب الاتفاقية وما إذا كانت هناك استراتيجيات إعلامية لتعريفهن بهذه الحقوق. ويرجى أيضا تقديم معلومات بشأن ما إذا كان قد جرى إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الوطنية للإغاثة من الكوارث والسياسات الوطنية الهادفة إلى مكافحة التأثيرات السلبية لتغير المناخ.

المساواة أمام القانون

٢٨ - يرجى إيضاح ما إذا كان القانون يساوي بين المرأة والرجل من حيث الأهلية القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات وكذلك الأهلية القانونية أمام المحاكم. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أوفت بما عليها من التزامات بمقتضى المادة ١٥ (٣) من الاتفاقية، التي تستدعي منها اعتبار جميع العقود وسائر الصكوك التي تهدف إلى تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

العلاقات الأسرية

٢٩ - يرجى بيان القانون الذي يحكم العلاقات الأسرية (القانون المدني أو القانون العرفي أو مزيج منهما). ويرجى إيضاح ما إذا كانت المرأة تعامل على قدم المساواة مع الرجل بموجب هذه القوانين، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقها في الميراث.

٣٠ - يرجى بيان ما إذا كانت المرأة تتمتع، عند فسخ الزواج، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالملكية.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣١ - يرجى بيان أي تقدم تم إحرازه فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه وبقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.